

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧ ٢

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحاكمات الطبيعية؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته رقم (٤٢) المُنعقدة

بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢؛

وعلى ما عرضه وزير البيئة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٣) المُنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المادة (٥) والبندر رقم (١٢) من المادة (٨) والمادة (١٣ مكررًا)

والفقرة الثانية من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها،

النصوص الآتية:

المادة (٥):

" يكون الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة مسؤولاً عن تفيد السياسة العامة

الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز وقرارات مجلس الإدارة ويختص بالآتي:

مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح

بالنسبة للعاملين بالجهاز.

مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها في سائر القوانين واللوائح ذات الصلة بإدارة شئون الجهاز وتصريف أموره الفنية والإدارية وتحقيق أغراضه . تطوير نظم العمل بالجهاز وتدعيم أجهزته وإصدار القرارات اللازمة لذلك . الحصول على البيانات والمعلومات والتي تتصل بأغراض الجهاز من مختلف الجهات المعنية (حكومية وغير حكومية) بالداخل أو الخارج . العمل على تطبيق أحكام قانون البيئة المشار إليه وهذه اللائحة ، بالاتفاق والتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى المعنية بذلك قانوناً .

**البند رقم (١٢) من المادة (٨) :**

١٢ - دعم البنية الأساسية لوزارة البيئة والأجهزة التابعة لها وتطوير أنشطتها .  
**المادة (١٢ مكرراً) :**

" مع عدم الإخلال بما ورد بقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، تحدد فروع التخصصات والأعمال البيئية التي يُحظر مزاولتها على غير المُرخص لهم بالاشغال بالأعمال البيئية أو غير الحاصلين على شهادة الاعتماد بالتخصصات والأعمال البيئية الآتية :

- ١ - إعداد دراسات تقويم التأثير البيئي .
- ٢ - إعداد دراسات تقويم المخاطر البيئية الكمية والنوعية .
- ٣ - تطبيق نظم إدارة البيئة .
- ٤ - إعداد خطط الالتزام البيئي وإصلاح المخالفات للمنشآت الصناعية والسياحية والأنشطة الاقتصادية الأخرى .
- ٥ - اقتصادييات البيئة والمحاسبة البيئية .
- ٦ - إدارة المخلفات الصلبة والسائلة والغازية .

- ٧ - إجراء القياسات البيئية في المعامل المعتمدة .
- ٨ - أعمال الرصد الذاتي للمنشآت وإدارة شبكات الرصد .
- ٩ - إدارة المشروعات الإناجية والخدمية والأنشطة الاقتصادية بالمحميّات الطبيعية .
- ١٠ - إدارة الكيماويات والمواد والتغافيات الخطرة .
- ١١ - نمذجة رياضية لتشتت الملوثات .
- ١٢ - دراسات التنوع البيولوجي .

وُيشترط للقيد بسجلات قيد المُشتغلين بالأعمال البيئية ولاعتماد الخبراء وبيوت الخبرة سداد الرسم المقرّر لذلك ، كما يُشترط ما يأتي :

أولاً - بالنسبة للأفراد :

١ - إخصائى بيئى :

- (أ) أن يكون حاصلًا على مؤهل عالي مناسب .
- (ب) أن يكون له خبرة في مجال الأعمال البيئية من (٥ - ١٠ ) سنوات .
- (ج) ألا يكون قد حُكمَ عليه بعقوبة مُقيّدة للحرية في جريمة مُخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- (د) استيفاء نموذج البيانات رقم (١) المُعد لذلك .

٢ - استشارى بيئى :

- (أ) أن يكون حاصلًا على مؤهل عالي مناسب .
- (ب) أن يكون له خبرة في مجال الأعمال البيئية لا تقل عن (١٠) سنوات .
- (ج) ألا يكون قد حُكمَ عليه بعقوبة مُقيّدة للحرية في جريمة مُخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- (د) استيفاء نموذج البيانات رقم (٢) المُعد لذلك .

**ثانياً - بالنسبة للمكاتب الاستشارية (بيوت الخبرة) :**

(أ) أن يكون المدير المسؤول مُقيداً كاستشاري بيئي .

(ب) أن تُرفق بالطلب المقدم قائمة<sup>\*</sup> بالإخصائين والاستشاريين البيئيين الذين يتم الاستعانة بهم .

(ج) استيفاء نموذج البيانات رقم (٣) المعد لذلك .

ويكون القيد أو الاعتماد بناءً على طلب يُقدم إلى الأمانة الفنية للجنة العليا للقيد والاعتماد المنصوص عليها في المادة (١٣ مكرراً) من قانون البيئة، وتتولى اللجنة<sup>\*</sup> نظر الطلب ودراسته في أول اجتماع لها بعد تقديمها ، ولها أن تستوفى ما تراه من بيانات ومستندات من مقدم الطلب ، وعلى اللجنة أن تثبت في الطلب بالقبول أو الرفض خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب أو استيفائه ، وتقسم اللجنة بإخطار مقدم الطلب بقرارها بموجب خطاب مُسجل مُوصى عليه بعلم الوصول .

وتكون شهادة<sup>\*</sup> القيد أو الاعتماد صالحة لـ مزاولة الأعمال البيئية لمدة خمس سنوات ، وتتجدد الشهادة بناءً على طلب صاحب الشأن بذات شروط وإجراءات القيد أو الاعتماد ، ويجوز عدم التجديد في حالة ما إذا ثبت للجنة أن طالب التجديد قد ارتكب مخالفة لشروط القيد أو الاعتماد " .

**الفقرة الثانية من المادة (١٨) :**

" فإذا ثبت عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي ، أو عدم انتظام تدوين بياناته ، أو عدم مطابقتها للواقع ، أو عدم التزام المنشأة بالمعايير أو الأحمال المشار إليها ، أو وجود آية مخالفة أخرى للمادة (٢٢) من قانون البيئة ، يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة ، بحسب ما تقتضيه الأصول الفنية ، مع إرسال نسخة من هذا الإخطار

لصاحب المنشأة ، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تكليفه ، يكون للجهاز - بقرار يصدر عن الرئيس التنفيذي - بعد إخطار الجهة الإدارية المخصصة ، اتخاذ أي من الإجراءات التالية :

- ١ - منح مهلة إضافية محددة للمنشأة لتصحيح المخالفات طبقاً لخطة الإصلاح البيئي المقدمة منها ، وإلا حتى للجهاز أن يقوم بذلك على نفقته المنشآة .
- ٢ - وقف النشاط المخالف بالطريق الإداري لحين إزالة آثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين به .

وفي حالة الخطر البيئي الجسيم - الذي يوافق على معايير تحديده مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير البيئة ، وبعد موافقة الجهات المعنية - يتعين وقف مصادره في الحال يجمع جميع الوسائل والإجراءات الازمة بقرار إداري يصدر عن الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة .

وفي جميع الأحوال ، يتلزم جهاز شئون البيئة بإخطار مجلس الوزراء بما اتخذه من إجراءات لوقف مصادر ذلك الخطر .

#### (المادة الثانية)

يُستبدل بنصي البند رقم (٤) من المادة (٢٦) ، والبند رقم (٣) من الفقرة (ح) من البند (٣) {المعون} "تجري عمليات معالجة النفايات الخطيرة غير القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير في الإطار الآتي : " {من البند (رابعاً) {المعون} مرحلة معالجة وتصريف النفايات الخطيرة } {من المادة (٢٨) ، من الاتحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، النصان الآتيان :

#### البند رقم (٩) من المادة (٢٦) :

٩ - تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بياناً وافية بكميات المواد والنفايات الخطيرة ونوعياتها ومصادر ومعدلات وفترات تجميعها وتخزينها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها ، على أن يتم تحديثها أولاً بأول وكلما لزم الأمر أو عندما يطلب منه ذلك ، مع تيسير هذه البيانات عند كل طلب ، وعدم إهلاك أو إتلاف هذه السجلات قبل مرور خمسة أعوام من تاريخ بدء استخدامها .

البند رقم (٤) من الفقرة (ج) من البند رقم (٤) من البند (وأيضاً) من المادة (٢٨) :  
٣ - توفر النظم الكاملة والأمنية للتخلص النهائي من هذه النفايات بعد المعالجة ، وذلك بالردم الصحي الآمن في موقع مناسب لدفن النفايات بعد الحرق أو الترميد أو التعقيم أو أية طريقة أخرى يصدر بتحديدها قراراً من وزير الصحة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة في ضوء دراسة تقييم الأثر البيئي المقدمة في هذا الشأن .  
**(المادة الثالثة)**

يُستبدل بنصوص البند (ثالثاً) من المادة (٣٨) ، والفقرة (ج) من البند (١) من المادة (٤٢) ، والفقرة الأولى من المادة (٥٨) ، من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، النصوص الآتية :

**البند (ثالثاً) من المادة (٢٨) :**  
”ثالثاً - يجب أن تبعد أماكن إقامة القمامات والمخلفات الصلبة ومنتشرات معالجتها وموقع الردم الصحي بمسافة (١٥٠٠) متر عن أقرب تجمع سكني ، وأن تبعد منشآت معالجة المخلفات الحيوانية والداخنة والمخلفات الزراعية والمكامير بمسافة (٥٠٠) متر عن أقرب تجمع سكني .  
ويتم تحديدُ بُعد هذه الأماكن والمنشآت عن المناطق الزراعية والصناعية والمجاري المائية في ضوء دراسة تقييم الأثر البيئي لها والاشتراطات المُبيِّنة بالملحق رقم (١١) المرافق لهذه اللائحة .

ويجوز لدواعي الضرورة التي يقرُّها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية ، تعديل هذه المسافات وفقاً لظروف المنطقة أو المحافظة ” .  
**الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (٤٢) :**

(ج) يُحظر تداول واستخدام الفحم بجميع أنواعه إلا بموافقة من جهاز شئون البيئة لكل حالة وفقاً للمعايير والمواصفات والاشتراطات والضوابط المُبيِّنة بالملحقين رقمي (٦) و(١٢) المرافقين لهذه اللائحة ، وعلى المنشآت القائمة المستخدمة للفحم أن تقدم دراسة لتوفيق أوضاعها البيئية إلى جهاز شئون البيئة للموافقة عليها واعتمادها طبقاً للمعايير والاشتراطات الواردة بهذا القرار وذلك خلال ستة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة بما لا يجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ العمل به .

ويجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض وزير البيئة مدّ هذه المهلة لمدة لا تجاوزُ عامين إذا دعت الضرورة ذلك ، وتبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التي اتّخذَت في سبيل توفيق تلك المنشآت لأوضاعها البيئية .

**الفقرة الأولى من المادة (٥٨) :**

" مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة الثانية من قرار إصدار هذه اللائحة، يحظر على المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل إلى البيئة المائية والشواطئ المتاخمة ، تصريف تلك المواد إلا بعد معالجتها ومتانتها للمواصفات والمعايير المنصوص عليها في الملحق رقم (١) لهذه اللائحة .

وتلتزم جميع المنشآت التي تصرف على البيئة المائية برصد مكونات وملوثات البيئة دورياً .

وفي جميع الأحوال ، تلتزم المنشآت الواردة بالملحق رقم (١ مكررًا) المرافق لهذه اللائحة ، والتي تصرف على البيئة المائية بتركيب حساسات يتم ربطها بالشبكة القومية للرصد المستمر بجهاز شئون البيئة لضمان المراقبة المستمرة " .

**(المادة الرابعة)**

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من الملحق رقم (١) {المعنون} "المعايير والمواصفات للمخلفات السائلة عند تصريفها في البيئة البحرية" المرافق للائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، النص الآتي:

**الفقرة الأولى من الملحق رقم (١) :**

" مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمغارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الموارد المائية والرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ ، خاصة فيما ورد بالمادة (٦١)

منها {الخاصة بمعايير الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة إلى مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية التي وضعتها وزارة الصحة} ، يشترط ألا تتجاوز مستويات الصرف للمواد المبيضة بعد عن المستويات الموضحة قرین كل منها ، ومع مراعاة عدم حدوث نحر نتيجة سرعة التدفق وعدم الإضرار باليئة القاعية ، وذلك وفقاً للاشتراطات والأسس التي يحددها جهاز شئون البيئة".

**(المادة الخامسة)**

يُستبدل بنص البند (ب) من الفقرة الأولى من الملحق رقم (٦) [المعنون "الحدود المسموح بها لملوثات الهواء في الانبعاثات من المصادر المختلفة"] المرافق للائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها . النص الآتي :

**البند (ب) من الفقرة الأولى من الملحق رقم (٦) :**

(ب) لتحديد وحساب التركيز الحقيقى للملوثات الصادرة من انبعاثات مداخن المنشآت عند الظروف المرجعية (الأساس الجاف) ، يجب استخدام المعادلات الواردة في الدليل الإرشادى الصادر عن جهاز شئون البيئة في هذا الشأن .  
تعريف المركبات العضوية : تفاصيل المركبات العضوية المتطرافية المذكورة بجدول الملحق كمجموع المركبات التالية (البنترين - التولوين - الإيثيل بنترين - الزيلين ) ، أما في حالة استخدام مذيب عضوى في العملية الصناعية أو أنه قد يتتج عنها ، فيقاس هذا المذيب فقط .

مصادر حرق الوقود : هي كل مصدر يستخدم الوقود لتوليد الطاقة الكهربائية أو البخارية .....

(المادة السادسة)

يُستبدل بالجدول رقم (١) من الملحق رقم (٦ مكررًا (١)) [المعنون "ضوابط إجراء عمليات الرصد الذاتي المستمر للأنبعاثات من مداخن المشتقات"] المرافق للائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، الجدول الآتي :

النشاط	
الاستهلاك	وحدات توليد الطاقة من الوقود الأحفوري بدءًا من ٥٠ ميجاوات
استخلاص التحاسن من الخام	لتكرير البترول
استخلاص الرصاص من الخام	استخلاص الزنك من الخام
السبائك الحديدية	المعدن والصلب
مصانع الأسمدة ووحدات إنتاج الأحماض	إنتاج وتصنيع السيراميك والأدوات الصحية
أفوان الصهر للخام بستاصفة الزجاج بقدرة إنتاجية تبدأ من ٢٠٠ طن / يوم	

(المادة السابعة)

يُستبدل بالجدولين رقمي (٦) و(١٧) من الملحق رقم (٦) [المعنون "الحدود المسموح بها لملوثات الهواء في الانبعاثات من المصادر المختلفة"] المرافق للائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، الجدولان المرافقان لهذا القرار.

(المادة الثامنة)

يضاف إلى الملحق المرافق لـلائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، ملحقان جديدان برقمي (١ مكررًا) و (١٣) ، وذلك على النحو المرافق لهذا القرار.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ذى الحجه سنة ١٤٣٨ هـ  
(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م).

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / شريف اسماعيل

**الجدول رقم (٦) من الملحق رقم (٦)**

النحوث	التركيز (مليجرام / متر مكعب ) عياري
الجسيمات الصلبة الكلية	٢٠١٥٠ لمداخن الأفران القائمة قبل ١٩ أبريل ٢٠١٥ ٢٤٤٠ لمداخن الأفران الجديدة المستحدثة بعد ١٩ أبريل ٢٠١٥
الجسيمات الصلبة الكلية لمداخن الميره وطواحين الأسمنت والضم	٢٠١٥٠ للحدث بعد ١٩ أبريل ٢٠١٥ ٥٠ للقائم قبل ١٩ أبريل ٢٠١٥
ثاني أكسيد الكبريت	٤٠٠
أكسيد النيتروجين	٦٠٠ للقائم قبل ١٩ أبريل ٢٠١٥ ٤٥٠ للخطوط الجديدة بعد ١٩ أبريل ٢٠١٥
الكريون العضوي الكلى	١٠
كلوريد الهيدروجين	١٠
فلوريد الهيدروجين	١
دابوكسين / فيوران	١٠٠ جرام / متر مكعب
أبخرة الزئبق	٠٠٥
كادميوم - ثاليوم	٠٠٥
الأنتيمون + الزرنيخ + الرصاص + الكروم + الكوبالت + النحاس + المتجانس + النikel + الماناديوم	٥ جرام

(أ) متوسط يومى (ما لم ينص على غير ذلك) عن الظروف المرجعية : نسبة الأكسجين (١٠٪) ودرجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى .

- (ب) يستمر تطبيق معايير إبعاثات الجسيمات الصلبة الكلية (١٠٠ مليجرام / متر مكعب عيارى لمتوسط تركيز ١٥ دقيقة للمنشآت القائمة قبل ٢٨ أغسطس ٢٠١١ و ٥٠ مليجرام / متر مكعب عيارى لمتوسط تركيز ١٥ دقيقة للمنشآت القائمة من ٢٨ أغسطس ٢٠١١ حتى ١٩ / أبريل ٢٠١٥ ، في حالة تقديم خطة لتحسين وتوفيق الأوضاع والموافقة عليها من قبل جهاز شئون البيئة وذلك بعد أقصى خمس سنوات من تاريخ ١٩ أبريل ٢٠١٥ )
- (ج) تخفض إلى ١٠ مليجرام / متر مكعب عيارى في حالة حرق مخلفات خطيرة بنسبة (٤٠٪) من الطاقة الحرارية .
- (د) رصد ذاتي مستمر .
- (هـ) يتم رصد الدياوكسين والفيوران عن طريق تجميع عينة لفترة زمنية لا تقل عن ست ساعات ولا تزيد عن ثمانى ساعات ويجب أن تم عملية الرصد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر .
- (و) متوسط يومي عند ظروف مرجعية درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى مالم ينص على غير ذلك .
- (ز) يتم رصد العناصر الثقيلة عن طريق تجميع عينة لفترة زمنية لا تقل عن ثلاثين دقيقة ولا تزيد عن ثمانى ساعات ويجب أن تم عملية الرصد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر .
- فى حالة حرق المخلفات بنسبة (٤٠٪) من الطاقة الحرارية يصبح الحد الأقصى المسموح به لإبعاثات ثاني أكسيد الكبريت هو ٥٠ مليجرام / متر مكعب عيارى .
- يتم رصد الجسيمات الصلبة العالقة فى الهواء الخارجى رصدًا ذاتيًّا مستمراً داخل حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح، وطبقاً لتعليمات الفنية التى تصدر عن جهاز شئون البيئة بهذا الشأن .
- أحمال التلوث**
- يجب أن لا تتجاوز أحمال التلوث الناتجة عن (المصنع / خط الإنتاج) الكمية التي سوف تتضمنها الموافقة البيئية ، وسوف تم المحاسبة والمراجعة على كمية الإبعاثات فى نهاية كل عام ميلادى ، وذلك فى ضوء نتائج عمليات الرصد المستمر ونتائج العينات .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧

الجدول رقم (١٧) من الملحق رقم (٦)

سادساً - الصناعات الكيماوية والعقاقير ومستحضرات التجميل :

الجدول رقم ١ / ١٧ وحدات إنتاج الأسمدة الليتروجينية		
الحد الأقصى للانتهاكات مليجرام متر مكعب عياري	الملوث	الوحدة الاقتصادية
١٠٠ للمنتشرات القائمة قبل ٢٧ ٢٠١١ أغسطس	الجسيمات (صلبة الكلية) (وحدات تحبيب البيريا)	الأمونيا
٥٠ للمنتشرات القائمة بعد ٢٧ ٢٠١١ أغسطس	الأمونيا	
٥٠٠ للمنتشرات القائمة قبل ٢٧ ٢٠١١ أغسطس	أكسيد النيتروجين	البيريا
١٥٠ للمنتشرات القائمة قبل ٢٧ ٢٠١١ أغسطس	الأمونيا	
٥٠ للمنتشرات القائمة بعد ٢٧ ٢٠١١ أغسطس		

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ٣٪ & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).  
 يتم قياس الأمونيا بشكل رصد ذاتي مستمر في الهواء المحيط على حدود المنشآة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادي الذي يصدره جهاز شون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقييمات الفنية للرصد.

١٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧

الجدول رقم ٢/١٧	
وحدات إنتاج الأسمدة الفوسفاتية	
الحد الأقصى للاتبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
١٢٠ للمنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٥٠ للمنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١	الجسيمات الصلبة ( الكلية )
٥٠ (في حالة الأسمدة المركبة )	الأمونيا
٥٠٠	أكسيد النيتروجين
٥	فلوريد
٥	فلوريد الهيدروجين
٣٠	كلوريد الهيدروجين

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).  
 يتم قياس الجسيمات الصلبة وفلوريد الهيدروجين وكلوريد الهيدروجين بشكل رصد ذاتي مستمر في الهواء المحيط على حدود المنشآة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً لتعليمات الفنية التي تصدر عن جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معاير المسافات والتقييات الفنية للرصد.

الجدول رقم ٣/١٧	
وحدات إنتاج حمض التيتريك	
الحد الأقصى للاتبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
١٠	الأمونيا
٤٠٠	أكسيد النيتروجين

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).  
 يتم قياس أكسيد النيتروجين بشكل رصد ذاتي مستمر على حدود المنشآة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادي الذي يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معاير المسافات والتقييات الفنية للرصد.

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧

الجدول رقم ٤ / ١٧	
وحدات إنتاج حمض الفوسفوريك	
الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٥٠	البيسبات الصناعية
على أن لا يزيد الحمل الصادر عن 0.1 KG/TON Phosphate rock	الكلية
٥	فلوريد (غيبادروجين)

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧°C كلفن & واحد ضغط جروي).  
يتم قياس فلوريد الهيدروجين بشكل مستمر ذاتي على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه  
السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادي الذي يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن  
من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقييمات الفنية للرصد.

الجدول رقم ١٧		وحدات إنتاج حمض الكبريتيك
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات	مليجرام / متر مكعب عياري
أكسيد النيتروجين	٤٠٠	غاز ثاني أكسيد الكبريت على لا يزيد العمل عن ٢ كجم لكل ١ طن حامض
أكسيد الكبريت ( وحدات قاشمة بعد )	٤٠	غاز ثالث أكسيد الكبريت على لا يزيد العمل عن ٢ كجم لكل ١ طن حامض
(٢٠١٥) أبريل	٦٠	غاز ثالث أكسيد الكبريت على لا يزيد العمل عن ٠٠٧٥ كجم لكل ١ طن حامض
أكسيد الكبريت ( وحدات قاشمة قبل )	٨٠	غاز ثالث أكسيد الكبريت على لا يزيد العمل عن ١ كجم لكل ١ طن حامض
(٢٠١٥) أبريل	٨٠	غاز ثالث أكسيد الكبريت على لا يزيد العمل عن ٠٠٧٥ كجم لكل ١ طن حامض

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).  
 يتم قياس أكسيد الكبريت بشكل رصد ذاتي مستمر في الهواء المحيط على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للتسلسل الإرشادي الذي يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.  
 يتم تطبيق معايير أكسيد الكبريت (٤٥٠ مليجرام / م٣ عياري لغاز ثانوي أكسيد الكبريت و ٦٠ مليجرام / م٣ عياري لغاز ثالث أكسيد الكبريت ) للوحدات الإنتاجية التي تستخدم حمض الكبريتك إضافة للخامات في العملية الصناعية مثل صناعة الشبة القائمة.

١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧

الجدول رقم ٦ / ١٧	
وحدات إنتاج حمض الهيدروكلوريك والكلورين	
الحد الأقصى للإبعاد مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
١ في حالة ٣ ٣ في حالة ٢	(الكلورين)
٢٠ جزءاً في المليون	كلوريد الهيدروجين
٠,٢ (على ألا يزيد الحمل السنوي عن ١ جرام لكل طن كلورين)	(الزنبق)

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ٧ / ١٧	
وحدات إنتاج الأملاح	
(كربيونات الصوديوم؛ كلوريد الأمونيوم.....)	
الحد الأقصى للإبعاد مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٥	الجسيمات الصلبة
٥	الكلية
٢٠٠	الأمونيا
٥	أكسيد النيتروجين
	كربونات الهيدروجين

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧

الجدول رقم ٨/١٧ وحدات إنتاج أسود الكربون	
الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٤٠	الجسيمات الصلبة الكلية
٥٠	المواد المضوية المتطايرة
٦٠٠	أكسيد النيتروجين
١١٠٠ ٨٥٠ ٥٠٠	ثاني أكسيد الكبريت ثاني أكسيد الكبريت أول أكسيد الكبرون

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ١٠% & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).  
في حالة الغلايات القائمة والمتصلة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ والمستخدمة لغايات العادم الصادر  
من وحدات إنتاج أسود الكربون يكون الحد الأقصى لانبعاثات ثاني أكسيد الكبريت  
٢٠٠٠ مليجرام / متر مكعب عياري.  
 يتم حساب تركيز ثاني أكسيد الكبريت على أساس المتوسط اليومى .

الجدول رقم ٩/١٧ وحدات تقدير قطران الفحم	
الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٤٠	الجسيمات الصلبة الكلية
٥٠	المواد المضوية المتطايرة
٥	أبخرة التقدار

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ١٠

وحدات إنتاج كل من :

- . وحدات التصنيع التحويلي للبوليمرات (بلمرة المونمرات).
- . الأوليفينات منخفضة الوزن الجزيئي (الإيثيلين.....).
- . العطريات (البترین ، التولوین.....).
- . المركبات المؤكسجة (الفورمالدهيد ، مثيل ثلاثي بيوتيل الإيثر.....).
- . المركبات المترجة (الأكريلونيترينل كابرولاكتام ، نيتروبترین.....).
- . المركبات المهلجة (ثنائي كلوريد الإيثيلين ، كلوريد الفينيل .....).

الحد الأقصى لاتبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	المذوّت
٥٠	الجسيمات الحuelle الكلية
٢٠٠	أكسيد النيتروجين
٥٠٠	ثاني أكسيد الكبريت
١٠	كلوريد الهيدروجين
٥٠٠ جرام / طن (حمل بيتش)	كلوريد الفينيل
٥	أكريلونيترينل
١٥ بوحدات التجفيف	
١٥	آمونيا
٢٠	المواد الحضوية المتطايرة
١٠٥	مجموع العناصر النشطة
٤٠	الزېتق
٤٠١٥	الفورمالدهيد

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧

الحد الأقصى للإبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
١٩ أ. ظافو جرام / متر مكعب عياري	الديوكسين والفيوران
٥ بـ	البنزرين
٥ جـ	٢,٤ دايكلوروبيتان
١٥١ دـ	الايتيلين
٢ هـ	سيانيد الهيدروجين
٥ وـ	كبريتيد الهيدروجين
٥ زـ	نيتروبنزرين
٢ ذـ	الكبريت العضوي
١١ حـ	مجموع الفينولات
١٩ آـ	كاربولاكتام

الظروف المرجعية تشمل ( نسبة الأكسجين ٦٪ ) للوقود الصلب و ( ٣٪ ) للوقود السائل والغازى & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١١/١٧	
وحدات تنقية الزيوت المعدنية	
الحد الأقصى للإبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٥٠ بـ	المجسيمات الصلبة الكلية
١٠٢ جـ	ثنائي أكسيد الكبريت

الظروف المرجعية تشمل ( نسبة الأكسجين ٦٪ ) للوقود الصلب و ( ٤٪ ) للوقود السائل والغازى & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

٢٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧

الجدول رقم ١٢/١٧ وحدات معالجة الأسطح بالمواد العضوية	
الحد الأقصى للأنبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٣	الجسيمات الصلبة (الكتلية)
٠,٣٥	أكسيد النيتروجين
٠,١	الأمونيا
٢٠	الفينول والفورمالدهيد

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ١١%) & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن (& واحد ضغط جوي).

الجدول رقم ١٣/١٧ وحدات تكرير البترول	
الحد الأقصى للأنبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
١٤٠ لوحدات استخلاص الكبريت	أكسيد الكبريت
٥٠٠ لباقي الوحدات	أكسيد النيتروجين
٤٥٠	الجسيمات الصلبة (الكتلية)
٥٠	الفلانديوم
٥	النيكل
١	كبريتيد الهيدروجين
١٠	

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ٣%) & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن (& واحد ضغط جوي).

يتم قياس المواد العضوية المتغيرة بشكل رصد ذاتي مستمر في الهواء المحيط على حدود المنشآة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادي الذي يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧

الجدول رقم ١٤/١٧	
الحد الأقصى للأنبعاثات	الملوث
١٠ مليجرام / متر مكعب عياري	الجسيمات (صلبة) الكلية
١٥٠	أكسيد النيتروجين
٧٥	ثاني أكسيد الكبريت
١٥١	المواد العضوية المتطرافية الكلية
١٠٠	أول أكسيد الكربون

الظروف المرجعية تشمل ( نسبة الأكسجين ١٥ % & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).  
في وحدات استخلاص الكبريت من الغاز الطبيعي يجب لا يزيد تركيز ثاني كبريتيد الكربون عن ٣ مليجرام / متر مكعب عياري.

الجدول رقم ١٥/١٧	
الحد الأقصى للأنبعاثات	الملوث
١٠٠ مليجرام / متر مكعب عياري	المواد العضوية المتطرافية الكلية

الظروف المرجعية تشمل ( درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

٢٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧

الجدول رقم ١٧ / ١٧ وحدات إنتاج وتصنيع وتعبئة المبيدات	
الحد الأقصى للإيقاعات مليجرام / مترمكعب عياري	الملوث
٤٠	الجسيمات الصلبة الكلية
٥٠	المواد المضوية الكلية
٤٠	المواد المضوية المتطايرة
٥	الكلوريد
٣	كلوريد الهيدروجين وسياليد الهيدروجين وكبريتيد الهيدروجين
٤٠	الأمونيا

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ٦٪) للوقود الصلب و(٤٪) للوقود السائل والغازى & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ١٧ وحدات إنتاج الورق	
الحد الأقصى للإيقاعات مليجرام / مترمكعب عياري	الملوث
٥، كيلو جرام /طن	الجسيمات الصلبة الكلية
٤، كيلو جرام /طن كراتت ١ كيلو جرام /طن لون آخرى	ثنائي أكسيد الكبريت
٥، كيلو جرام /طن للورق القاسى ٢ كيلو جرام /طن للورق غير القاسى	اكاسيد الثيتروجين

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ٦٪) للوقود الصلب و(٤٪) للوقود السائل والغازى & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر(أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧

٢٢

١٨

الجدول رقم ١٧ / ١٨  
الطباعة

الحد الأقصى للإشعاعات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٥٠	الجسيمات الصلبة الكلية
١٠٠	المادة العضوية المتطايرة
٥٠٠	أكسيد النيتروجين
٠,١	الأيزورسيانات

الظروف المرجعية تشمل ( درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى ).

الجدول رقم ١٧ / ١٩

وحدات إنتاج العقاقير ومستحضرات التجميل

الحد الأقصى للإشعاعات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٤٠	الجسيمات الصلبة الكلية
٠,١٥	المادة الفعالة
١٥٠	المادة العضوية المتطايرة
١	البترزين وفينيل كلوريد ولثاني كلوروالإيثان ( كل على حدة )
٤٠	كلوريد الهيدروجين
٤٠	( الأمونيا )
٢	بروميد الهيدروجين
٠,٥	الزورنيخ
٠,٥	أكسيد الإيثيلين

الظروف المرجعية تشمل ( درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى ).

الجدول رقم ١٧ / ٢٠

وحدات معالجة الزيوت النباتية

الحد الأقصى للإشعاعات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٥٠	الجسيمات الصلبة الكلية
١٠٠	المادة العضوية المتطايرة الكلية

الظروف المرجعية تشمل ( نسبة الأكسجين ٦٪ ) للوقود الصلب و ( ٤٪ ) للوقود السائل والغازى & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى ).

٢٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧

الجدول رقم ٢١ / ١٧ وحدات تصنيع وإنتاج الأخشاب ومنتجاته	
الحد الأقصى للإثباتات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٥٠	الجسيمات الصلبة الكلية
١٢٠	المواد العضوية المتطايرة الكلية (لتammen الكربون)
٤٠	الفورمالدهيد

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ٢٢ / ١٧ وحدات إنتاج ومعالجة الأسطح المعدنية أو البلاستيكية أو المطاطية	
الحد الأقصى للإثباتات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٥٠	الجسيمات الصلبة الكلية
١٠	كلوريد الهيدروجين
٧٥٠	أكسيد النيتروجين
٥٠	أمويا
١٠٠	المواد العضوية المتطايرة الكلية
٨٠ بـ وحدات ثلاثة المطاط	الكريون العضوي الكلى
٢٠ بـ وحدات معاقة الأسطح المعدنية	المواد العضوية المعلقة المتطايرة

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (١١٪) & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

ملحق رقم (١ مكرراً)

١ - المؤشرات البيئية للمنشآت المصرح لها بالصرف على مجاري المياه العذبة بعد المعاجنة .

نوع النشاط	المؤشرات التي يجب قياسها بواسطة حساسات متصلة بالشبكة القومية للرصد المستمر بجهاز شئون البيئة
١	(الأشباه الكهربائية (conductivity) - التوصيل الكهربائية (temp) - درجة الحرارة (turb) - الأكسجين الذائب (DO) - الماء العضوية الذائبة(DOM). بالإضافة إلى تركيب جهاز لقياس سرعة التدفق (Flowmeter) حتى يتسمى حساب أحجام الملوثات ومقارنة القياسات بمعايير الصرف طبقاً للانحصار التقني للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجرى المائي.
٢	الأسوددة
٣	تكرير البترول
٤	معالجة الصرف الصحي المتقدمة
٥	مصانع إنتاج الورق
٦	محمطات توثيق الكهرباء

٢ - المؤشرات البيئية للمنشآت المصرح لها بالصرف على البحيرات المصرية بعد المعاجنة .

نوع النشاط	المؤشرات التي يجب قياسها بواسطة حساسات متصلة بالشبكة القومية للرصد المستمر بجهاز شئون البيئة
١	(الأشباه الكهربائية (conductivity) - التوصيل الكهربائية (temp) - درجة الحرارة (turb) - الأكسجين الذائب (DO) - الماء العضوية الذائبة(DOM). بالإضافة إلى تركيب جهاز لقياس سرعة التدفق (Flowmeter) حتى يتسمى حساب أحجام الملوثات ومقارنة القياسات بمعايير الصرف طبقاً للانحصار التقني للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجرى المائي.
٢	مصناعات غذائية
٣	المصانع البترولية
٤	معالجة الصرف الصحي المتقدمة
٥	مصناعات تعبديّة وكيميائية
٦	محمطات توثيق الكهرباء

## ٢٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧

٣ - المؤشرات البيئية للمنشآت المصرح لها بالصرف على البيئة البحرية بعد المعالجة .

المؤشرات التي يجب قياسها بواسطة حساسات متصلة بالشبكة القومية لرصد المستمر بجهاز شئون البيئة	نشاط المنشأة	م
- (الأمن الهيدروجيني (ph) - التوصيل الكهربائية (conductivity) المكاراة (turb) - درجة الحرارة (temp) - الأكسجين النائب (DO) - المواضيع الكيميائية (DOM)).	صناعات مسبيجية	١
بالإضافة إلى تركيب جهاز لقياس سرعة التدفق (Flowmeter) حتى يتضمن مسابر لحمل الملوثات ومقارنة القياسات بمعايير الصرف طبقاً للاحة التنفيذية لقانون البيئة رقم : لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٢٠٩٩ لسنة ٢٠٩٩.	صناعات غذائية تكرير البترول معاملة الصرف الصحي المتقدمة	٢
- (الأمن الهيدروجيني (ph) - التوصيل الكهربائية (conductivity) المكاراة (turb) - درجة الحرارة (temp)).	صناعات تغذوية وكيميائية	٥
ومقارنة القياسات بمعايير الصرف طبقاً للاحة التنفيذية للقانون رقم : لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٢٠٩٩ لسنة ٢٠٩٩.	محطات توليد الكهرباء	٦

ملحق رقم (١٣)

(النموذج الدوري للحصر والجزء للمعلومات)

أولاً - بيانات المنشأة والحصر :

		القطاع (الصناعي، ...)		عام الحصر
		سنة التشغيل		النشاط المرخص له
				اسم المنشأة
				العنوان
		ممثل الادارة الرئيسية		رئيس مجلس الادارة
		الفاكس		التليفون

عام الحصر : هو العام الذي تم في إطاره حصر مدخلات ومخرجات المنشأة سواء بيانات أساسية أو خاصة بالمعلومات .

في حالة القطاع الصناعي : يذكر القطاع الصناعي الفرعى .

ثانياً - البيانات الأساسية لموقع ومخرجات المنشأة :

LAT ( Latitude )		LONG ( Longitude )		
٢ - الطاقة المستهلكة		١ - الإنتاج		
الكمية	مصدر الطاقة	الكمية طن/سنة	الإنتاج الأساسي والثانوي	
كيلوون / سنة	الكهرباء			
طن / سنة	غازوت			
طن / سنة	سولار			
٢م / سنة	غاز طبيعي			
طن / سنة	بوتاجاز			
طن / سنة	الضخم			
طن / سنة	آخرى			

في حالة وجود مصادر أخرى للطاقة المستهلكة تذكر وتصنف كيمائياً وفيزيائياً وتحدد الوحدة المستخدمة في قياسها لتوسيع المنشأة يفضل أن تلحق بالحصر خريطة وصفية للمنشأة والمحيط بها، مع ضرورة ذكر النظام الذي استخدم في تحديد الموقع .

#### **ناتئاً - المواد الخام المستخدمة وكمياتها :**

رابعاً- ملوثات الهواء الصادرة عن مداخن خط الإنتاج والغلايات والمولدات و....

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧

٢٩

نظام التشغيل	ظروف التشغيل	وحدة التحكم

تستخدم كل منشأة الملوثات المذكورة في الجدول ، الجداول الخاصة بها من ملحق رقم (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .  
في حالة وجود أكثر من مدخلة للوحدة الإنتاجية الواحدة تحدد وتذكر وترصف تبعيتها لتلك الوحدة .  
خامسـاً - ملوثات المياه الصادرة عن خطوط الإنتاج و .....  
مصدر المياه : (آبار أو توازير ، مياه البلدية ، مياه معالجة ، نهر النيل ، ترعة مياه عذبة ، أخرى) (في حالة أخرى تذكر ... )  
استخدامات المياه :

أغراض الاستخدام					
أشهرى	تبديد	تبديد	استعمال آدمى	الفلاتيات	العملية الإنتاجية
					معدل كميات المياه المستخدمة في كل عملية لكل (يوم أو شهر أو سنة) م

مجموع كمية المياه المستخدمة : ..... م / ٢ ( يوم ، شهر ، سنة ) .  
نوعية مياه الصرف : ..... (صناعي ، صحي ، مختلط ) .  
معالجة الصرف : ..... (معالج ، غير معالج ) .  
نوعية المعالجة : ..... (أحواض ترسيب خبيط pH ، معالجة بيولوجية ، معالجة كيميائية ، معالجة متقدمة أخرى ) (في حالة أخرى تذكر الطريقة المستخدمة ) .  
كمية المياه المعالجة : ..... م / ٢ ( يوم ، شهر ، سنة ) ، كمية مياه الصرف بعد المعالجة : ..... م  
( يوم ، شهر ، سنة ) .  
مكان الصرف النهائي : ..... (نهر النيل ، بحيرات ، مصارف ، مياه جوفية ، الشبكة العمومية ، الترع ،  
أراضي زراعية ، أراضي صحراوية ، أخرى )  
(في حالة أخرى يذكر الموقع ..... ).  
سادساً - المخلفات :

١ - المخلفات الصلبة :

مكان التخلص النهائي	إعادة التدوير	التخلص النهائي	الكمية، مثـاً/سنة	مسؤول لنقل المخلفات	نوع المخلف	م

٣٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧

٤ - المخالفات الخطرة :

م	اسم المخالف للخطر	نوع المخالف	الكمية	هلن / سنة	طرق التخزين	طرق التداول داخل البشأن	طرق التداول والمساهمة	إجراءات السلامة	إجراءات خطة الطوارئ وكيفية الحرق	طرق التداول خارج البشأن	النوع
( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )
( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )
( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )
( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )
( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )

توصف طرق التخزين والتداول والإجراءات وتضاف للنموذج عند استكماله .

يراعى في استكمال النموذج كافة التعليمات والإرشادات التي قد يصدرها جهاز شئون البيئة في هذا الشأن .